

طلب على عريضة لاستصدار أمر برفع الحجز التحفظى

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ بحري اقتصادى

الموقع على السفينة المسماة (إيفرجيفن)

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة الإسماعيلية الاقتصادية - بصفته قاضي الأمور

الوقتية

تحية طيبة وبعد،،،،

يتشرف برفع هذا الطلب السيد / رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس بصفته - وموطنه/ مبنى الإرشاد -
الإسماعيلية - ومحله المختار / الإدارة القانونية - شوقي خلاف - الإسماعيلية .

ضد

(١) السادة/ هيجاكي سانجيو كابشا ليمتد، ويمثلها السيد/ تاكومى هايجاكي، والكافنة بـ ٥٢-٤-١ كورا -
أيمابارى، إيهابام ٧٩٩ - ٢١١١ بصفتها المالكة المسجلة للسفينة "إيفرجيفن" بنسبة ٩٠ % .

(٢) السادة/ لاستر ماريتايم اس. ايه، ويمثلها/ السيد/ هيدوفومى هايجاكي، والكافنة شارع ٥٣ ايه أوريابانيزاكيون
ماريبلا، أم أم جى تاور، الدور ١١٦ - بنما، بصفتها المالكة المسجلة للسفينة "إيفرجيفن" بنسبة ١٠ % .
وموطنهما المختار (بخصوص تلك الدعوى) فى جمهورية مصر العربية مكتب الأستاذ/ أشرف السوفي -
المحامى بالنقض الكائن ٦٨ شارع فؤاد - باب شرق الإسكندرية .

مخططاً مع/

(٣) ريان السفينة إيفرجيفن بصفته ريانا للسفينة، ويعلن على ظهر السفينة المذكورة المتراكمة فى منطقة
البحيرات المرأة بالإسماعيلية .

مخططاً مع/

(٤) السادة/ شركة الخليج العربى للأعمال البحرية والتجارة بصفته الوكيل الملاهى للسادة إيفرجيفن مستأجر
السفينة ويعلن/ ٣٣ شارع الشهداء- السويس .

مخططاً مع/

(٥) السيد/ قائد شرطة المسطحات المائية بصفته - ويعلن بشارع عبد المنعم عمارة السياحي - أول
الإسماعيلية .

مخاطباً مع/

(٦) السيد/ الممثل القانوني للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالسويس بصفته - ويعطى بمفرد الهيئة -
بورتوفوق - السويس .

مخاطباً مع/

الموضوع

بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢م استصدرت الهيئة الطالبة أمر الحجز التحفظى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ بحرى اقتصادى
الإسماعيلية وفقاً للمنطقى التالى:

تأمر بتوقيع الحجز التحفظى على السفينة EVER GIVEN رافعة علم دولة بنما وما عليها من
بضاعة، المتراكمة بمنطقة البحيرات المرة، وذلك ضماناً للوفاء للدين البحرى وقدره مبلغ ٩١٦.٢٥٥٦.٤٩٤
دولار (تسعمائة وستة عشر مليون وخمسمائة وستة وعشرون ألف واربعمائة وأربعة وتسعون دولاراً أمريكياً)
لآخر، على أن يندب أحد محضرى التنفيذ المختصين بتنفيذ ذلك الأمر، ويحرر محضر بالإجراءات يرفق
بالأوراق ويرفع الحجز إذا قدم المطلوب ضدهما الأول والثانى ما يفيد سداد قيمة المديونية المستحقة في نعمته .
وحيث أنه قد تمت التسوية الودية بين الهيئة الطالبة (الجاجزة) وبين ملاك السفينة المذكورة (المحجز عليها) .
وتم سداد مستحقات الهيئة الطالبة، وعليه فيكون الحجز على السفينة ليس له مقتضى، وهو ما دفع الهيئة
الطالبة للتقى بالطلب المعروض بغية استصدار أمر على عريضة برفع الحجز رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ بحرى
اقتصادى الإسماعيلية الموقع على السفينة المذكورة ل تمام التسوية الودية عن المديونية المستحقة للهيئة الطالبة
موضوع الحجز .

ولما كانت المادة (١/٦٣) من قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ تتصل على أن:
يأمر رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه برفع الحجز إذا قدمت كفالة أو ضمان آخر يكفى للوفاء
بالدين .

وتتصى المادة الخامسة من اتفاقية بروكسل بشأن توحيد بعض قواعد الحجز التحفظى على أن:
تأمر المحكمة التي توقع الحجز على السفينة في دائرة اختصاصها برفع هذا الحجز إذا قدمت كفالة أو ضمانة
كافية إلا في الحالة التي يكون الحجز قد وقع فيها بسبب ديون بحرية من الديون المنصوص عليها سابقاً تحت
الحرفين (س، ع) .

ويجوز للقاضى فى هذه الحالة أن ياذن لواضع اليد باستغلال السفينة إذا قدم ضمانات كافية أو أن ينظم إدارة
السفينة أثناء مدة الحجز، وفي حالة عدم اتفاق الخصوم على مقدار الكفالة أو الضمان تحدد المحكمة أو
السلطة القضائية المختصة نوعها وقيمتها .

ولا يجوز تأويل طلب رفع الحجز عند تقديم مثل هذا الضمان، على أنه اعتراف بالمسؤولية ولا تنازل من جانب
مالك السفينة - عن حقه في تحديد مسؤوليته تحديداً قانونياً .

لذلک

مقدمه لسیاستکم